

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 448 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وبعد الاطلاع على قرار اللجنة العمرانية رقم 39 لعام 2001
وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /49/ تاريخ 14/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصديق قرار اللجنة العمرانية رقم 39 لعام 2001 المتضمن

1- مع الموافقة على التقسيمات الداخلية للقطع المخصصة للجمعيات التعاونية المعتمدة عن بعض مقاسمها الموزعة لها في منطقة غرب مدينة هنانو وشمال شرق الحيدرية الى قسمين هما ا-ب وفقا للمخططات المرفقة:

2- مكتب الدراسات مكلف باعداد مخططات لنماذج السكن المتضررين وذلك للقطعه المتطاوله مع المحافظة على نفس النسبة من البناء

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا